

الزكاة بين الطابع المؤسسي الرسمي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

بوكلية بومدين

د.بودلال علي

باحث دكتوراه

أستاذ محاضر

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

الملخص

بعد النجاح الذي حققه التنظيم المؤسسي للزكاة في بعض الدول الإسلامية كالسودان عملت الجزائر علىأخذ العبرة من هذه الدول و سارعت لإنشاء صندوق الزكاة لكن باعتماد الطابع التطوعي، هذه التجربة الفتية والتي لم يمر على إنشاؤها أكثر من تسعة سنوات حقق فيها نمو متسارع في حصيلة الزكاة واستفاد منها العديد من الأشخاص سواء كإعانتات أو قروض حسنة، إلى أن هذه الحصيلة تبقى حصيلة ضعيفة ورمزية مقارنة بالإمكانيات والثروات الباهلة المتوفرة في البلاد. فمن خلال الدراسة التي قمنا بها حول ولاية تلمسان تبين لنا الفارق الكبير في المبالغ المحصلة في ولايتي السودان مقارنة بولاية تلمسان و استنتجنا أن السبب الرئيسي وراء ذلك هو عدم وجود تنظيم مؤسسي رسمي و مستقل، فجمع الزكاة في ولاية تلمسان يقوم على أساس التطوع على عكس ولايات السودان حيث يعتمد على الطابع الإلزامي باعتبار أن هذه المؤسسة تتميز بالاستقلال المالي والإداري.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، المؤسسية، التنمية.

Abstract

After the success of the organization institutional zakat in some Islamic countries such as Sudan worked Algeria to take a lesson from these countries and scrambled to create the Zakat Fund, but the adoption of voluntary nature, this experiment young and that did not pass the created more than nine years investigated accelerated growth in the out come of Zakat and benefited which many people either subsidies or interest-free loans, that these proceeds remaining proceeds weak and symbolic compared to the enormous wealth and potential available in the country. Through Our study on the mandate of Tlemcen show us the big difference in the amounts collected in the states of Sudan compared mandate Tlemcen and concluded that the main reason behind this is the lack of regulation institutional official and Independent, gathered alms in the state of Tlemcen is based on volunteer Unlike states Sudan depends on where the manda tory nature given that this institution is characterized by Financial and administrative indépendance.

Keywords: Zakat, institutional, development.

المقدمة

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام، تتجلى أهميتها لما لها من دور اجتماعي و اقتصادي ممثلة في النمو، الاستقرار ومن دورها المحوري في علاج المشكلات الاقتصادية، وتحسين أداء اقتصاديات المجتمعات و تطويرها، وتميز بأ أنها نظام مؤسسي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وإن كانت خاضعة لإشراف الدولة ورقابتها.

ولقد تطور البعد المؤسسي للزكاة مع مرور الزمان، فقد ظهر في عهد الخلفاء الراشدين مروراً بالدول الإسلامية المتلاحقة، وإلى عصرنا الراهن الذي تعددت فيه أشكال التنظيم المؤسسي المسؤول عن تطبيق فريضة الزكاة. إلى أن ما يميز التطبيق الرسمي للزكاة هو تفاوت درجة الاهتمام الرسمي في التطبيق، وهو ما يتضح من تصنيف مؤسسات الزكاة إلى:

الأول: مؤسسات قائمة على تطبيق الزكاة وفق مبدأ الإلزام القانوني.

الثانية: مؤسسات قائمة على تطبيق الزكاة وفق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين.

لذلك سنتناول في هذا البحث دولة السودان التي تطبق مبدأ الإلزام القانوني سمي، و دولة الجزائر التي تعتمد على مبدأ الالتزام الذاتي.

1. مفهوم مؤسسات الزكاة:

مؤسسة الزكاة هي مؤسسة اجتماعية تقوم على إرشاد الزكاة جمعاً و إنفاقاً في إطار قوانين الشريعة الإسلامية (1) كما تعرف على أنها عبارة عن مجموعة من الناس الذين يعملون في إطار مؤسسي منظم للقيام بمهمة نبيلة في المجتمع، ألا وهي: جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقها الشرعيين(2).

إذن هي مؤسسة ذات مغزى ديني، اجتماعي و اقتصادي تعمل وفق مجموعة من القواعد والإجراءات، ويعتبر دفع الزكاة واجب فردي، وجمع وتوزيع الزكاة هو التزام جماعي.

1.1- معوقات مؤسسات الزكاة:(3)

تتميز مؤسسات الزكاة المعاصرة بالمعوقات التالية :

- تدني مستوى الالتزام الديني وضعف الوازع وغياب الوعي.
- الجهل بأحكام الشريعة بوجه عام، وبأحكام الزكاة بوجه خاص.
- الطرق التقليدية في توزيع الزكاة والأفق المحدود في إعطائها، والذى يتحدث عن لقمة تشبع جائعاً، وعن ثواب يكسي عرياناً، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحاجين بطريقة علمية.
- المشاكل الإدارية داخل مؤسسات الزكاة من القوى البشرية ذات الخبرة، و المعرفة الفقهية، و تدني الخبرة الاقتصادية، و عدم الكفاءة الإدارية.
- انعدام معاقبة ممتنع الزكاة في غالب الأحيان.
- تدني مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، و ضعف المصداقية لدى الكثير منها.

2.1- مهام وأهداف مؤسسات الزكاة :(4)

تتولى مؤسسات الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله عز وجل في كتابه الكريم، ويطلب ذلك القيام بالأعمال الآتية:

- نشر فقه الزكاة في المجتمع الإسلامي، عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديث والإعلام المرئي والمسموع.
- إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وغيرهم حتى يتسرى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم وتحصيل الزكاة منهم.
- إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم.
- تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين في مجال التوعية الزكوية وفي حساب الزكاة..
- الدراسة العلمية و الميدانية لاحتياجات المستحقين وتوزيع الزكاة حسب الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات، و تستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة وسجل المستحقين.
- استخدام عدة آليات من شأنها تقليص حدة الفقر مثل آلية القرض الحسن.
- إظهار الدور الحقيقي للزكاة كمؤسسة منظمة تتولى الدولة شؤون جمعها وصرفها حتى يسود النفع العام للمجتمع.
- إدخال الزكاة كمتغير جديد إلى جانب الضمان الاجتماعي للمساعدة في مكافحة الفقر.
- وضع الخطط و البرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة.

2. تجربة تطبيقية لكل من السودان والجزائر:

1.2. تجربة ديوان الزكاة في السودان:

1.2.1. التطبيق الرسمي للزكاة في السودان:

ارتبطت تغييرات البنية التنظيمية الرسمية لتطبيق الزكاة في السودان، بالتغييرات التي شهدتها البنية التشريعية المتعلقة بتطبيق الزكاة حيث شهدت تطورات هامة كان أولها صدور قانون الزكاة الصادر في 1980 (5) وأطلق على هذا القانون اسم صندوق الزكاة والذي تميز بالآتي (6) :

- أن الأمر كله يقوم على التطوع لا الإلزام.
- يدار بواسطة مجلس من رئيس و عدد من الأعضاء من ذوي الكفاية.
- جمع الزكاة يكون عن طريق الاتصال بأصحاب المال.

حقق هذا الصندوق إيجابيات كبيرة أبرزها التدرج في تطبيق الزكاة، في المقابل طغى عليه الطابع غير الرسمي وبالتالي عدم استجابة دافعي الزكاة. هذا ما أدى إلى استبدال هذا القانون بقانون جديد أطلق عليه اسم قانون الزكاة والضرائب في 1984 وعمل به في اليوم الأول من شهر محرم 1405هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1984م (7).

وأبرز ما ميز هذا القانون أنه لأول مرة جعل جباية الزكاة اجبارية على كل مسلم و مسلمة وأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة. كما فرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة.

وانتقل اسم المؤسسة من صندوق الزكاة إلى ديوان الزكاة والضرائب، ونتيجة للتأثير السلبي لهذا القانون على موارد الدولة كونه ألغى الكثير من الضرائب بلغ حوالي 20 نوعاً من الضرائب واقتصر بنوعين منها (ضريبة التكافل الاجتماعي على غير المسلمين و التي تطبق عليها أحكام الزكاة و ضريبة التنمية والاستثمار) (8) ونتيجة للعجز الذي أصاب ميزانية الدولة بلغ حوالي 40% من الميزانية تم اصدار قانون جديد خاص بالزكاة يفصل الزكاة عن الضرائب. وهو قانون الزكاة لسنة 1986 حيث أنشئ ديوان مستقل بالزكاة خاضع لإشراف ما سمي حينها بوزارة الرعاية الاجتماعية والزكاة والنازحين. والتي سارعت إلى إعداد مشروع قانون جديد يواكب التطور الذي طرأ على البنية التنظيمية للتطبيق الرسمي للزكاة. و الذي تم إصداره رسمياً في 1990 تحت مسمى قانون الزكاة لسنة 1990 م.

إلا أن تطبيق هذا القانون خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 قد أبرز العديد من الإشكالات خاصة بعد ظهور بعد المستجدات الفقهية هذا ما أدى إلى إلغاؤه وإصدار قانون جديد هو قانون الزكاة لسنة 2001م ولتبنيان تفصياته تبعه صدور قرار لائحة الزكاة لسنة 2004م ، وهمما بذلك يمثلان مكونات البنية التشريعية التي يرتكز عليها ديوان الزكاة السوداني حتى اللحظة (9).

2.1.2. خصائص ديوان الزكاة بالسودان: (10)

يتميز ديوان الزكاة بالخصائص التالية وذلك وفق قانون الزكاة ولائحة الزكاة لسنة المتالية 2001م و 2004م :

- جهاز رسمي مستقل يدار بقانون ولوائح خاصة.
- وجوب (الزامية) تحصيل الزكاة من كل شخص سوداني يملك داخل السودان أو خارجه مالاً يجب فيه الزكاة.
- لقد عمل القانون السوداني بالأراء الفقهية التي توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة وهي (11): المعادن بجميع أنواعها جامدة أو سائلة، عروض التجارة بما فيها الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من التزامات، الذهب والفضة من غير الحلبي، النقد وما يقوم مقامه من الأوراق المالية ذات القيمة النقدية كالأسهم والودائع، الدين الذي تمن تحصيله، المال الغصوب إذا عاد إلى صاحبه، وكل ما تستتبته الأرض من الزروع والثمار، والأنعام وتشمل الإبل والبقر والغنم، والمستغلات والأموال النامية، و الرواتب والأجور، والمكافأة والمعاشات، وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف، المال العام إذا كان مستثمراً أو معداً للاستثمار، وأجرة العقارات وايرادات وسائل النقل.*
- لتجوية و تمكين ديوان الزكاة من الوصول إلى كل الأموال والأشخاص الخاضعين للزكاة منح القانون موظفي الديوان سلطة دخول الأماكنة، كما منح القانون ديوان الزكاة سلطة إيقاع العقوبات المالية التي تضمن ردع كل التجايل أو التهرب أو التمتع عن أداء الزكاة المستحقة عليه شرعاً.
- يعد دين الزكاة من الديون التي لها حق الأولوية في التحصيل قبل أي دين آخر مستحق على من وجبت عليه الزكاة عند تصفية أمواله.
- يجوز للأمين عام الديوان توظيف أموال الزكاة وفقاً لحاجة بشرط موافقة المجلس الأعلى و بشرط عدم إخلال بالمصارف الشرعية الثمانية.
- له حرية فقهية و اجتهادات عملية ويُخضع لرقابة لجنة شرعية مكونة من خيرة علماء السودان ويلتزم بفتوى مجلس الافتاء.
- يعتمد على التمويل الذاتي 10% مصارف إدارية و 12.5% عاملين عليها.

3.1.2. الهيكل التنظيمي والإداري لديوان الزكاة السوداني:(12)

1. السلطة التنظيمية والإشرافية:

وت تكون من:

أ- المستوى الأول: الوزير:

وهو الوزير المسؤول عن الزكاة، وهو في الوقت الراهن وزير الرعاية الاجتماعية وتنمية المرأة وشئون الطفل من صلحياته:

- تعيين لجنة الإفتاء بناء على توصية المجلس.

- التوصية لرئيس الجمهورية بشأن تعيين أمين عام ديوان الزكاة.

- تعيين أمين الزكاة بالولاية بالتشاور مع الأمين العام.

- الموافقة على اللوائح الخاصة بأداء الديوان(13).

ب- المستوى الثاني: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

هو الجهة التشريعية للديوان ويمثل السلطة العليا، وهو المرجع النهائي بكل ما يتعلق بالديوان من اختصاصاته:

- إقرار السياسات والخطط العامة.
- مراجعة و إقرار تقديرات الميزانية السنوية والحساب الختامي.
- تحديد أوجه الصرف وفقا للأولويات والضوابط الشرعية.
- القيام بأي عمل أو ممارسة أي سلطة لتحقيق أهداف ديوان الزكاة.

ج- المستوى الثالث: الأمين العام:

يعينه مجلس الوزراء ويحدد مخصصاته، ويقع عليه عباء تنفيذ السياسات المجازة بواسطة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة. تتمثل اختصاصاته في:

- رئاسة الجهاز التنفيذي للديوان.

- الإشراف الفني والإداري والمالي على الإدارات التابعة له.

- المشاركة في وضع الاقتراحات والخطط العامة للديوان.

- الإشراف على أمناء زكاة ولايات السودان المختلف، وخارج السودان، وإنشاء لجان الزكاة خارج السودان.

- إعداد التقرير السنوي للأداء العام للديوان وتقديمه للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

- تطبيق اللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى(14).

د- المستوى الرابع: مجالس أمناء الزكاة بالولايات:

لقد تم إنشاء مجالس لأمناء الزكاة في كل ولاية من ولايات السودان من اختصاصاتها(15) :

- تكون خاضعة لإشراف المجلس الأعلى و ملتزمة بتنفيذ توجيهاته و قراراته.
- مراجعة اقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي لديوان الزكاة بالولاية.

2. السلطة التنفيذية: وهي تتكون من :

المستشار القانوني مركز المعلومات مدير المكتب التنفيذي ومعهد علوم الزكاة حيث جاءت فكرة انشائه في سنة 1994م كإحدى توصيات مؤتمر الزكاة الأول لتكون الانطلاقـة الحقيقـية له في 2001م. ويهـدـفـ هذاـ المعـهـدـ إلىـ:

- تطبيق فقه الزكـاةـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاـقـعـ.
- تـنـمـيـةـ قـدـرـاتـ الـبـاحـثـيـنـ فـيـ مـجـالـ عـلـومـ الزـكـاةـ وـ تـطـوـيرـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ الـدـيـوـانـ وـ اـكـسـاـبـهـمـ الـمـهـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـحـسـينـ أـدـاءـهـمـ حـتـىـ يـحـقـقـوـاـ الرـسـالـةـ الـمـنـاطـةـ بـدـيـوـانـ الزـكـاةـ وـ الـمـؤـسـسـاتـ الـنـظـيرـةـ فـيـ الـعـالـمـ.

4.1.2. أساليب جمع الزكـاةـ

أ. زـكـاةـ الزـرـوـعـ:

يـتمـ جـبـاـيـةـ زـكـاةـ الزـرـوـعـ فـيـ السـوـدـانـ وـفـقـ الأـسـالـيـبـ التـالـيـةـ(16)

1-أـسـلـوـبـ الـجـبـاـيـةـ بـالـوـكـالـةـ، وـيـعـتـمـدـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـزـرـاعـيـةـ الـمـرـوـيـةـ، وـقـدـ انـحـصـرـتـ فـيـ زـكـاةـ الـقـطـنـ فـقـطـ وـيـمـتـازـ هـذـاـ

الـأـسـلـوـبـ بـقـلـةـ تـكـالـيفـ الـجـبـاـيـةـ وـضـمـانـ عـدـمـ التـهـبـ منـ دـفـعـ الـزـكـاةـ.

2-كـانـ يـتـعـيـعـ الـدـيـوـانـ أـسـلـوـبـ التـحـصـيلـ عـبـرـ أـسـوـاقـ الـمـحـاـصـيـلـ وـتـأـخـذـ الـزـكـاةـ مـنـ الـكـمـيـةـ الـمـرـحـلـةـ إـلـىـ الـأـسـوـاقـ، وـهـيـ

أـسـوـاقـ تـشـرـفـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ وـيـلـزـمـ كـلـ مـزـارـعـ بـتـسـوـيقـ مـحـصـولـهـ مـنـ خـلـالـهـ، وـتـقـوـمـ إـدـارـةـ الـضـرـائـبـ بـتـحـصـيلـ الـضـرـائـبـ

الـزـرـاعـيـةـ مـنـ خـلـالـ هـذـهـ أـسـوـاقـ.

وـنـسـبـةـ لـلـمـشـاـكـلـ وـالـصـعـوبـاتـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ اـرـتـفـاعـ تـكـلـفـةـ التـحـصـيلـ، عـدـلـ الـدـيـوـانـ عـنـ أـخـذـ الـزـكـاةـ مـنـ أـسـوـاقـ

الـمـحـاـصـيـلـ إـلـىـ الـجـبـاـيـةـ بـوـاسـطـةـ عـاـمـيـ الـزـكـاةـ مـبـاـشـرـةـ مـنـ الـمـزـارـعـ بـعـدـ الـحـصـادـ.

ب. زـكـاةـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ:

يـتـمـ تـحـصـيلـ زـكـاةـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ فـيـ السـوـدـانـ عـنـ طـرـيـقـ الـبـيـانـ الـرـكـوـيـ الـذـيـ يـقـدـمـهـ دـافـعـ الـرـكـاـةـ لـإـدـارـةـ الـزـكـاةـ،

وـتـقـوـمـ إـدـارـةـ بـتـدـقـيقـ هـذـاـ الـبـيـانـ وـمـرـاجـعـتـهـ، إـنـ لـمـ تـقـبـلـ إـدـارـةـ هـذـاـ الـبـيـانـ تـلـجـأـ إـلـىـ التـقـدـيرـ الـجـزـافـيـ.

ج. زـكـاةـ الـرـوـاـتـ وـالـأـجـورـ:

يـتـمـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الـزـكـاةـ فـيـ السـوـدـانـ وـقـدـ نـصـتـ الـلـوـائـحـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ الـزـكـاةـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ حـجزـهاـ كـالـضـرـيـبةـ عـلـىـ

الـرـوـاـتـ مـنـ قـبـلـ الـجـهـاتـ الرـسـمـيـةـ الـتـيـ تـقـوـمـ بـدـفـعـ الـرـوـاـتـ وـالـأـجـورـ لـمـوـظـفـيـهاـ وـعـمـالـهـاـ، وـيـتـمـ تـحـدـيدـ قـيـمـتـهـاـ مـنـ قـبـلـ

لـجـنـةـ الـفـتـوـيـ بـدـيـوـانـ الـزـكـاةـ، وـتـقـوـمـ الـجـهـاتـ الدـافـعـةـ لـلـرـوـاـتـ وـالـأـجـورـ بـدـفـعـ الـزـكـاةـ إـلـىـ صـنـدـوقـ دـيـوـانـ الـزـكـاةـ

مـيـاـشـرـةـ(17).

5.1.2. تـحلـيلـ هـيـكـلـ الـجـبـاـيـةـ فـيـ دـيـوـانـ الـزـكـاةـ السـوـدـانـيـ:

تـتـنـوـعـ مـوـارـدـ الـزـكـاةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـتـشـمـلـ كـلـ مـنـ زـكـاةـ الزـرـوـعـ وـالـأـنـعـامـ وـعـرـوـضـ التـجـارـةـ وـالـمـالـ الـمـسـتـفـادـ وـالـمـهـنـ الـحـرـةـ،

وـسـنـقـوـمـ بـتـحـلـيلـ هـذـهـ أـوـعـيـةـ حـسـبـ الـأـهـمـيـةـ النـسـبـيـةـ مـنـ 2000ـ إـلـىـ 2011ـ:

الـجـدـولـ رقمـ (01): التـحـصـيلـ الفـعـلـيـ لـأـنـوـاعـ إـبـرـادـاتـ الـزـكـاةـ فـيـ السـوـدـانـ.


%	2003	%	2002	%	2001	%	2000	البيان
41,7	80.000.000	39,9	62.571.000	44,4	59.718.000	45,0	53.616.000	الزرع
7,4	14.200.000	09	14.217.000	8,8	11.738.000	9,9	11.786.000	الأنعام
36,5	69.964.000	32,3	50.870.000	26,9	36.189.000	25,3	30.087.000	عروض التجارة
9,9	19.491.000	14,9	23.097.000	15,7	21.110.000	16	19.210.000	المال المستفاد
3,9	7.489.000	3,8	6.078.000	3,7	4.938.000	3,1	3.681.000	المستغلات
0,6	1.085.000	0,7	1.075.000	0,7	931.000	0,6	682.000	المهن الحرة
100	192.229.000	100	157.908.000	100	134.624.000	100	119.062.000	المجموع

%	2007	%	2006	%	2005	%	2004	البيان
34,0	121.368.000	39,5	124.397.000	42,5	115.120.000	45,0	109.090.000	الزروع
6,4	22.900.000	07	22.300.000	0,7	19.000.000	7,1	17.000.000	الأنعام
50,0	178.407.265	42,3	133.140.000	38,0	103.074.000	35,3	84.964.000	عروض التجارة
4,6	16.478.833	5,6	17.554.000	07	19.313.000	8,7	20.567.000	المال المستفاد
4,3	15.216.450	4,7	14.695.000	4,7	12.787.000	3,7	8.974.000	المستغلات
0,8	2.745.120	0,8	2.403.000	0,7	1.963.000	0,5	1.315.000	المهن الحرة
100	357.115.668	100	314.489.000	100	271.257.000	100	241.910.000	المجموع

%	2011	2010	%	2009	%	2008	البيان
35,2	208.417.360	191.037.300	33,1	147.256.385	32,0	125.745.000	الزروع
6,6	39.384.117	25.277.200	5,4	24.020.737	6,2	24.400.000	الأنعام
49,9	295.760.853	274.160.400	52,3	232.985.014	52,2	204.693.449	عروض التجارة
4,1	24.371.740	19.930.100	5,1	22.663.007	4,7	18.680.398	المال المستفاد
3,5	20.471.932	20.416.200	3,4	15.083.317	4,3	15.608.277	المستغلات
0,7	4.230.566	3.888.800	0,7	3.275.241	0,8	2.904.613	المهن الحرة
100	592.636.568	486.100.000	100	445.283.700	100	392.031.737	المجموع

%	الإجمالي	البيان
37	1.398.336.045	الزروع
6,5	246.223.054	الأنعام
45	1.694.294.981	عروض التجارة
6,4	242.466.078	المال المستفاد
3,8	145.438.176	المستغلات
0,7	26.498.340	المهن الحرة
100	3.753.256.674	المجموع

المصدر : الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة في السودان: www.Zakat-chamber.gov.sd، ومحمد عبد الرزاق محمد مختار، (2004)، تطورات الوعاء الكلي للزكاة بالسودان، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العام لمستجدات الزكاة بالسودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، ص 220.



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم (01).

إن نسبة متوسط نمو الحصيلة قدر بـ (15,4%) محققة أعلى نسبة نمو سنة 2004م بـ (25,8%) وأدنى نسبة نمو سنة 2010م بـ (09%)، وحققت زكاة عروض التجارة متوسط نمو قدر بـ (23,5%) تليها زكاة المهن الحرة بمتوسط نمو قدره (17,8%)، تأتي بعدها زكاة المستغلات بمتوسط قدره (17%)، تليها زكاة الأئم بمتوسط نمو قدره (15%) محققة أعلى نسبة نمو قدرت بـ (55,8%) تحققت سنة 2011م، تأتي بعدها زكاة الزروع محققة متوسط قدره (11,8%)، وتأتي في المرتبة الأخيرة زكاة المال المستفاد بمتوسط قدره (04%) محققاً أدنى نسبة نمو قدرها (15,6-%) تحققت سنة 2003.

هذا بالنسبة لتزايد الحصيلة خلال السنوات أما بالنسبة للأوعية يبين لنا الجدول مدى مساهمة كل وعاء في الحصيلة النهائية للزكاة، فتأتي زكاة عروض التجارة في المرتبة الأولى من حيث مساهمتها في الحصيلة الكلية للزكاة بنسبة (45%) ويرجع ذلك إلى الجهد المبذول من العاملين في الولايات خاصة أمانة الشركات والتعاون المثمر مع المؤسسات ذات الصلة وكذلك استهداف الوعاء وتفعيله من قبل دائرة تخطيط الجباية، تليها زكاة الزروع محققة نسبة (37%) من الحصيلة الكلية للزكاة وذلك لما يشهده هذا النوع من الاهتمام والتطور، وكون زكاة الزروع مال ظاهر ويخرج يوم حصاته، ثم تأتي زكاة الأئم بنسبة (6,5%) وهي نسبة بسيطة خاصة وأن الثروة الحيوانية تمثل كما هائلا في السودان، ويرجع ذلك للظروف الأمنية لولاية دارفور الكبرى و كردفان، وعدم تفعيل هذا الوعاء من قبل بعض الولايات الزراعية لكن رغم ذلك نجد أن هناك زيادة في التحصيل من سنة لأخرى وذلك لأن هذا الوعاء من الأوعية المستهدفة من قبل الديوان، تأتي بعدها زكاة المال المستفاد بنسبة (6,4%) تليها زكاة المستغلات والمهن الحرة بنسبة ضئيلة تقدر بـ (3,8%) و (0,7%) على التوالي.

6.1.2. تحليل هيكل الصرف في ديوان الزكاة:

يلتزم ديوان الزكاة السوداني بالتمسك بأحكام الشريعة من خلال تبويب إنفاق أموال الزكاة على المصادر الشرعية الثمانية بخلاف مؤسسات الزكاة الأخرى، ويتم التوزيع سواء عن طريق حاكمإقليم أو عن طريق التوزيع المباشر عن طريق إدارة الزكاة(18)، ويسعى ديوان الزكاة إلى توزيع حصيلة الزكاة بصورة تساهمن في معالجة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية من خلال دائرة تخطيط المصادر.

الجدول رقم (02): الإنفاق الفعلي على مصارف الزكاة.

البيان	2000	%	2001	%	2002	%	2003	%
الفقراء والمساكين	54.567.000	47,7	64.290.000	52,3	76.042.000	54,5	96.624.000	60,08
الغارمين	1.405.000	1,22	5.166.000	4,2	7.098.000	5,05	7.232.000	4,5
ابن السبيل	1.411.000	1,23	1.449.000	1,2	1.078.000	0,77	1.140.000	0,71

2,4	3.933.000	2,9	3.998.000	5,7	6.971.000	10,5	12.088.000	المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
6,4	10.213.000	9,6	13.433.000	9,9	12.196.000	7,7	8.790.000	في سبيل الله
16,61	26.717.000	17,5	24.392.000	17,9	21.936.000	17,1	19.527.000	العاملين عليها
9,31	14.973.000	9,7	13.498.000	8,8	10.784.000	14,5	16.563.000	مصاريف إدارية
100	160.832.000	100	139.539.000	100	122.792.000	100	114.351.000	المجموع
%	2007	%	2006	%	2005	%	2004	البيان
62,07	204.689.113	64,52	187.246.000	62,08	154.646.000	60,78	134.370.000	الفقراء والمساكين
5,05	16.642.723	3,85	11.170.000	5,57	13.877.000	5,14	11.359.000	الغارمين
0,36	1.188.065	0,33	967.000	0,35	862.000	0,36	802.000	ابن السبيل
6,27	20.678.073	4,94	14.331.000	5,97	14.881.000	4,22	9.321.000	المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
4,81	15.869.457	2,62	7.615.000	3,43	8.541.000	4,81	10.625.000	في سبيل الله
15,06	49.648.064	16,13	46.823.000	15,37	38.300.000	17,25	38.126.000	العاملين عليها
6,4	21.038.381	7,6	22.067.000	7,2	18.004.000	7,5	16.459.000	مصاريف إدارية
100	329.753.876	100	290.219.000	100	249.111.000	100	221.062.000	المجموع
%	2011	%	2010	%	2009	%	2008	البيان
72,6	434.059.766	68	320.748.788	68,6	293.800.000	66,81	245.000.000	الفقراء والمساكين
3,4	20.417.421	2,85	13.457.294	3,04	13.023.270	2,80	10.250.720	الغارمين
0,27	1.648.103	0,28	1.336.262	0,22	972.937	0,30	1.087.054	ابن السبيل
4,8	28.953.072	06	28.309.941	6,4	27.395.428	5,80	21.250.320	المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
2,3	13.707.284	2,48	11.707.874	3,3	14.284.881	4,20	15.400.580	في سبيل الله
12,6	75.485.183	15,33	72.163.055	13	55.841.356	14,30	52.455.640	العاملين عليها
3,9	23.468.268	05	22.990.545	5,38	23.044.999	5,8	21.255.686	مصاريف إدارية
100	597.739.097	100	470.713.759	100	428.362.871	100	366.700.000	المجموع
		%				الإجمالي		البيان
		64,9				2.266.082.667		الفقراء والمساكين
		3,7				131.098.428		الغارمين
		0,4				13.941.421		ابن السبيل
		5,5				192.109.834		المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
		4,07				142.383.076		في سبيل الله
		15				521.414.298		العاملين عليها
		6,4				224.145.879		مصاريف إدارية
		100				3.491.175.603		المجموع

المصدر : الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة في السودان: www.zakat-chamber.gov.sd، ومحمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي (مراجع سابق)، ص 177، وحسابات الباحث.

نلاحظ أن نسبة متوسط نمو الصرف قدر بـ (16,5%) محققة أعلى نسبة نمو سنة 2004م بـ (37,4%)، وأنهى نسبة نمو سنة 2001م بـ (7,4%) هذا بالنسبة لتزايد نسبة نمو المصارف خلال السنوات أما فيما يخص كيفية توزيع المبالغ على مصارفها يبين لنا الجدول المقابلة بين المصارف متى اقتضت مصلحة المجتمع ذلك حيث دفعت حدة الفقر في السودان إلى زيادة نسبة سهم الفقراء حيث تم صرف على هذه الفئة سنة 2000م نسبة (47,7%) من مساحتها في الصرف الكلي للزكاة وفي 2001 صرف (52,3%) ثم واصلت نسب الصرف على سهم الفقراء والمساكين في الزيادة إلى أن وصلت إلى أعلى نسبة سنة 2011 قدرت بـ (72,6%) يظهر لنا من خلال هذه النتائج الاهتمام الكبير الذي يليه الديوان لفئة الفقراء والمساكين وهدفه من خلال ذلك هو محاربة الفقر، ويأتي بعدها صرف العاملين عليها بنسبة (15%) من إجمالي الصرف، ثم تأتي المصارف الإدارية بنسبة (6,4%)، يليها صرف المؤلفة قلوبهم وفي

الرقباب بنسبة (5,5%)، ثم مصرف في سبيل الله والغارمين وابن السبيل بنسبي (4,07%) و (3,7%) و (0,4%) على التوالي.

2.2. تجربة صندوق الزكاة في الجزائر:

1.2.2 نشأة صندوق الزكاة الجزائري:

هو عبارة عن مؤسسة تعمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تأسس عام 2003م في كل من ولايتي سيدى بلعباس و عنابة ليتم تعميم الفكرة بعدها على كامل التراب الوطني في سنة 2004م. وذلك وفق القرار المؤرخ في 25 محرم 1425هـ الموافق ل 17 مارس 2004م. وقرار 01 صفر 1425هـ الموافق ل 22 مارس 2004م المتضمن احداث اللجنة الولاية للزكاة.(19)

2.2.2.2 أهداف الصندوق: يهدف صندوق الزكاة الجزائري إلى:

- تقليل حدة الفقر من خلال تخصيص مساعدات لصغار المستثمرين من ذوي المهن الحرفية و خريجي الجامعات والبطالين بصفة عامة. من خلال آلية القرض الحسن.
- الدعوى إلى أداء فريضة الزكاة وإحياءها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات...

3.2.2 هيئة صندوق الزكاة:(20)

يعمل من خلال ثلاث لجان رئисيات:

- اللجنة الوطنية (هيئة مركبة على مستوى كل دولة)، تتكون هذه اللجنة من: المجلس الأعلى للصندوق، المكتب الوطني للصندوق، لجنة التحصيل والتوزيع، لجنة الاعلام والاتصال والعلاقات، لجنة الشؤون المالية والإدارية، لجنة المراجعة والرقابة. و من أبرز مهامها:
 - رسم السياسة الوطنية للصندوق و متابعتها.
 - وضع برامج التدريب والاتصال والتكوين.
 - النظر في المنازعات.
- التنظيم ويشمل(اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة)
- البحث والتدريب والرقابة الشرعية.

لكن الملاحظ عن هذه اللجنة افتقارها لجهاز رقابة مستقل يعمل على تدقيق الحسابات المالية للصندوق و متابعة استثماراته ويمكن إدخالهم ضمن فئة العاملين عليها.

- اللجنة الولاية (هيئة محلية على مستوى كل ولاية) وتتشكل من : المكتب التنفيذي (يرأسه المدير الولائي للأوقاف)، هيئة المداولات، لجنة التنظيم، لجنة المتابعة و المراقبة و المنازعات، لجنة التوجيه والإعلام، لجنة التوزيع والتحصيل. وتمثل مهامها في :
 - تنصيب اللجان القاعدية و متابعة أعمالها و النسيق بينها.
 - اعداد بطاقة ولائية للمستحقين والمذكين.
 - تنظيم عملية توزيع أموال الزكاة.
 - حملة الدعاية و اقناع المذكين بالتعامل مع الصندوق.
- اللجنة القاعدية (على مستوى كل دائرة)، وتتلخص مهامها في :

- احصاء المزكين والمستحقين.
- التحصيل والتوزيع.
- تنظيم وتوزيع الزكاة.
- التوجيه والإرشاد وتحسيس المواطنين.

حيث أعطيت مؤسسة المسجد دور كبير في استراتيجية الحملة الإعلامية الخاصة بصندوق الزكاة، وأوكل لأنشطة المساجد مهمة تنظيم المحاضرات والدورات والخطب في المساجد تناول موضوع الزكاة والتحسيس بأهمية التعامل مع الصندوق.

حيث تعمل وزارة الشؤون الدينية على التنسيق بينها من خلال مديرتها المركزية والولائية ومؤسسات المساجد عبر التراب الوطني.

4.2.2. تحصيل وتوزيع الزكاة:

1. تحصيل الزكاة: يتم إتباع ثلاث طرق في مجال التحصيل: (21)

أ. الحوالات البريدية: يمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد، ويتم ملؤها من طرف المزكين.

ب. الصلك: يدفعه المزكي لمكتب البريد وعليه:

- رقم حساب الصندوق لولايته.

- المبلغ المدفوع بالأرقام والحراف.

ج. الصناديق المسجدية: تعتبر المساجد من أفضل الطرق التي يتم اعتمادها من طرف المزكين لذلك تم اعتماد مجموعة من الإجراءات:

- وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد، يجب أن يكون كل صندوق يقفين أحدهما لإمام المسجد والأخر لأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد.

- يتم وضع صندوق داخل المقصورة(من يجد أخذ القسائم)، وعدد من الصناديق داخل قاعات الصلاة.

- يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه، ويكون هذا الدفتر مرقاً من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

- دفتر قسائم تحصيل الزكاة، يكون مرقاً من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

- يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع، من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين.

تطور حصيلة زكاة المال و Zakat al-fitr من 2003م إلى 2009م.

%	المجموع	الأهمية النسبية	حصيلة زكاة الفطر	الأهمية النسبية	حصيلة زكاة المال	السنة
4,1751	175 947 297,95	3,7903	57 789 028,60	4,3932	118 158 269,35	2003
7,4869	315 514 379,50	7,5418	114 986 744,00	7,4558	200 527 635,50	2004
14,815	624 343 838,59	16,866	257 155 895,80	13,652	367 187 942,79	2005
19,083	804 196 615,65	21,028	320 611 684,36	17,98	483 584 931,29	2006
17,586	741 101 199,72	17,196	262 178 602,70	17,807	478 922 597,02	2007
15,878	669 124 099,79	15,869	241 944 201,50	15,883	427 179 898,29	2008
20,977	884 000 000,00	17,709	270 000 000,00	22,829	614 000 000,00	2009
100	4 214 227 431,20	100	1 524 666 156,96	100	2 689 561 274,24	المجموع

المصدر: وزارة الشؤون الدينية، تقرير حول نشاط صندوق الزكاة الجزائري 2009.

عرفت زكاة المال تزايد مع مرور السنوات فقد بلغت حصيلة صندوق الزكاة في أول سنة من تطبيقه ما نسبته 4,39% ثم ارتفعت بعدها لتصل في 2009 إلى 22,82%, أما زكاة الفطر فقد بلغت نسبتها سنة 2003 3,79% ثم ارتفعت بعدها لتصل إلى أقصى قيمة لها سنة 2006 محققة نسبة 21,028% لتنخفض بعدها محققة نسبة 17,709% سنة 2009.

إن النتائج المسجلة تدل على أن دفع الزكاة إلى الصندوق الوطني أصبح يلقى قبولاً لدى المزكين وأصحاب المال، إلى أن هذا الارتفاع يعد ضئيلاً مع ما يمكن تحقيقه لو دفع كل الجزائريين زكاتهم.

5.2.2. توزيع الزكاة:

يسرع في هذه العملية بعد إعلان وزير الشؤون الدينية والأوقاف عن ذلك من خلال منشور وزاري تتلقاه اللجان الولاية للزكاة. ويتم التوزيع بطريقتين :

الأولى: إذا لم تبلغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للاستثمار المقدر ب 5.000.000,00 دج في هذه الحالة يكون التوزيع عن طريق الدعم المباشر ويكون كما يلي (22) :

- يختار من بين طلبي الزكاة الأكثر فقرا.
- توزيع نسبة 87,5% من الحصيلة على الفقراء.
- توزيع نسبة 12,5% على مصاريف تسليم صندوق الزكاة وتكون كالتالي:
 - منها توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.
 - منها توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولاية لصندوق الزكاة.
 - منها توجه لمصاريف خدمات اللجان القاعدية لصندوق الزكاة.

الثانية: إذا بلغت الحصيلة 5.000.000,00 دج أو تجاوزته يكون التوزيع كما يلي(23) :

- الدعم المباشر للفقراء العاجزين عن أداء عمل أو حرفه.
- الاستثمار لصالح الفقراء من حاملي الشهادات وأصحاب الحرف كما يلي:
 - توجه للفقراء والمساكين.
 - 12.5% لمصاريف صندوق الزكاة.
 - 37,5% لتنمية حصيلة الصندوق.

● تنامي عدد العائلات الالاتي تكفل بها صندوق الزكاة بعنوان القرض الحسن و زكاة الفطر.

%	معدل الاستفادة ب دج	عدد العائلات المستفيدات	%	عدد المشاريع المفتوحة	السنة
6,07	5600,00	21000	6,22	234	2003
10,27	6400,00	35500	6,81	253	2004
15,49	7000,00	53500	12,4	466	2005
18,08	7700,00	62500	22,8	857	2006
6,53	8000,00	22562	30,51	1147	2007
43,57	15000,00	150598	21,28	800	2008
100		345660	100	376000	المجموع

المصدر: د. محمد عيسى*, صندوق الزكاة الجزائري-بين الواقع والأفاق-

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة القروض الحسنة في تزايد مستمر حيث وصلت إلى أعلى نسبة سنة 2007 ب 30,51% لتتراجع في 2008 محققة نسبة 21,28%. بينما يتضح لنا من خلال الجدول أن عدد العائلات التي

استفادت من زكاة الفطر في تزايد كبير حيث ارتفع عدد العائلات المستفيدة من 21000 عائلة سنة 2003 محققة نسبة 6,7 % إلى 150598 عائلة سنة 2008 محققة نسبة 43,57 %.

3. دراسة مقارنة بين حصيلة الزكاة في ولاية تلمسان بالجزائر و حصيلة الزكاة بالولاية الشمالية والنيل الأزرق بالسودان.

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة مقارنة حصيلة صندوق الزكاة في ولاية تلمسان حيث يتم دفع الزكاة على أساس التطوع و حصيلة الزكاة ببعض ولايات السودان التي يتم جمع الزكاة بها بمبدأ الالزام، وذلك وفق الجدول التالي لسنوي 2009 و 2010.

2009

الولاية	مجموع السكان	حصيلة الزكاة بالعملة المحلية	حصيلة الزكاة بالدولار	المساهمة الفردية
الولاية الشمالية (السودان)	699069	8.384.518,00	1.901.251,25	11,9938347
النيل الأزرق (السودان)	832112	11.149.170,00	2.528.156,46	13,398641
تلمسان(الجزائر)	949135	20.849.860,00	264189,812	0,2783 4798

2010

الولاية	مجموع السكان	حصيلة الزكاة بالعملة المحلية	حصيلة الزكاة بالدولار	معدل النمو مقارنة ب 2009	المساهمة الفردية
الولاية الشمالية (السودان)	699069	9.048.317,00	2.051.772,56	7,9	12,9433818
النيل الأزرق (السودان)	832112	18.639.629,00	4.226.673,24	67,2	22,4003848
تلمسان(الجزائر)	949135	20.045.260,00	253994,678	- 3,8	0,211195035

المصدر : نظارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان و موقع ديوان الزكاة السوداني :

<http://www.zakat-chamber.gov.sd/index. PHP? Option=com.content&view=article&id=31>

نلاحظ من خلال الجدول أن جميع الولايات التي تعتمد على الطابع الإلزامي في جمع الزكاة حققت معدلات نمو إيجابية مقارنة مع سنة 2009 ماعدا ولاية تلمسان والتي تقوم بجمع الزكاة بطريقة غير رسمية حققت معدل نمو سالب قدر ب (-3.8%) ، وقد حققت ولاية النيل الأزرق أكبر معدل نمو ب (67.2%) تلتها الولاية الشمالية بمعدل قدره (7.9%) ، وفي الأخير ولاية تلمسان. مع العلم أن هذه النسب محسوبة من الحصيلة المقيمة بالدولار.

كما نلاحظ أن عدد سكان ولاية تلمسان 949135 نسمة وهو أكبر عدد مقارنة مع ولاية السودان. لكن بالرغم من ذلك فقد حققت ولاية النيل الأزرق أكبر حصيلة سنوي 2009 و 2010 تلها الولاية الشمالية مما يعني أن مؤسسات الزكاة في السودان تتمتع بدرجة عالية من الفعالية، و في الأخير ولاية تلمسان بدرجة فعالية ضعيفة مقارنة مع الولايات الأخرى.

أما فيما يخص المساهمة الفردية فقد بلغت 13,39 دولار سنة 2009 و 22,40 دولار سنة 2010 في ولاية النيل الأزرق، و 11,99 دولار سنة 2009 و 12,94 دولار سنة 2010 في الولاية الشمالية، أما ولاية تلمسان فقد بلغ متوسط المساهمة 0,27 دولار سنة 2009 و 0,21 دولار في 2010.

من خلال التمعن في كل من ديوان الزكاة السوداني الذي يتعامل بصبغة رسمية من خلال جبر الأفراد على دفع الزكاة إلى الديوان، و صندوق الزكاة في الجزائر الذي لا يزال في مرحلة التجربة باعتبار أنه يتعامل بصبغة غير

رسمية أي عدم إلزامية الزكاة على الأفراد الذين يدفعونها بحرية تامة سواء إلى الصندوق أو إلى الفقراء أو إلى أقربائهم...الخ ، يظهر الفرق جليا بين مؤسسات الزكاة من حيث الفعالية في الجزائر هناك عدد كبير من المسلمين الذي يقدر ب 35244000 مليون نسمة بنسبة 99%، أما في السودان يقدر العدد ب 27370000 مليون نسمة بنسبة 70%).

يتضح من خلال هذه الأرقام أن الكثافة السكانية ليس لها أي دور في حصيلة الزكاة بل العبرة فيما يمكن أن يساهم به الفرد في الجزائر تعد مساهمة الفرد ضئيلة جدا والتي لم تصل حتى إلى دولار واحد وهذا ناجم عن التطبيق غير الرسمي للزكاة من خلال حرية الأفراد في دفع الزكاة وعدم تعرضهم للعقوبات الازمة لامتناعهم عن دفعها إلى صندوق الزكاة هذه المؤسسة التي لازالت في مرحلة التجربة ورغم إعطائها بعد حكومي من خلال عرض الحصيلة على رئيس الجمهورية و البرلمان إلى أنها لازالت تتعامل بصيغة غير رسمية، على عكس ديوان الزكاة في السودان هذه الدولة التي يوجد فيها عدد سكان قليل مقارنة معالجزائر إلا أن مساهمة الفرد في الحصيلة الاجمالية أكبر من مساهمة الجزائريون، هذا ناجم عن الطابع الرسمي الذي يتعامل به ديوان الزكاة السوداني من خلال جبراً الأفراد على دفع الزكاة إلى الديوان.

إذن ومن خلال إلزامية دفع الزكاة إلى ديوان الزكاة في السودان تم تحصيل مبالغ معتبرة استفاده منها السودان في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة وذلك من خلال التقليل من الفقر والبطالة من خلال إعادة توزيع هذه المبالغ على الفقراء على اعتبار أن الزكاة تساهمن وبشكل مباشر في إعادة توزيع الدخول بنقل الأموال من الأغنياء إلى أصحاب الدخول الضعيفة وعلى اعتبار أن التنمية في الإسلام والتي لم يتعرف على معناها الحقيقي النظام التقليدي إلا حديثا تعنى بتنمية الإنسان لكي يساهم وبشكل فعال في تحقيق التنمية الشاملة فالإنسان في الإسلام هو محور التنمية لأنه هو المنتج وهو المستهلك، هو صاحب المشروع وهو العامل، لذلك يهتم الإسلام بإنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دوره في العملية التنموية، فقد قام ديوان الزكاة بدعم المجال الصحي من خلال علاج عدد من الأسر وحصولهم على التأمين الصحي، دعم البحث العلمي من خلال كفالة طلاب الجامعات، دعم خدمات المياه، كما قام بالقيام بتمليك مجموعة من المشاريع الاستثمارية سواء من خلال تملك الأغنام، البقر والإبل الحلوب والولادة للأسر الفقيرة بهدف دعم القطاع الزراعي والحيواني أو من خلال تنفيذ عدد من المشاريع للحرفيين والتجار... كما تعتمد في ذلك التجربة الجزائرية وكما رأينا من خلال الاحصائيات على تجربة القرض الحسن هذا ما يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة جراء إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة كما أن صرف الزكاة على الفقراء والمساكين يؤدي إلى ارتفاع الميل الحدي والمتوسط للإستهلاك للعائلات المستفيدة من هذا المصرف هذا ما يؤدي إلى إنفاق كامل دخلها مما سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، زيادة هذا الأخير في الفترة القصيرة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بسبب عدم تحقق حالة التوظيف الكامل هذا ما سيحفز المنتجين على زيادة الإنتاج من السلع الاستهلاكية لتلبية الطلب المتنامي بهدف زيادة أرباحها مما يزيد الطلب على استخدام عناصر الإنتاج المتمثلة في العمل ورأس المال وبالتالي زيادة الطلب على العمل عند إذن تنخفض معدلات البطالة بالإضافة إلى زيادة الأجور وانخفاض معدلات الفقر، كما يعمل سهم الغارمين على إنعاش المؤسسات المعروضة للإفلاس أو المعلنة إفلاسها مما يؤدي إلى عودة العمال إلى مناصب عملهم، وسهم العاملين عليها الذي يقوم بزيادة مردودية الوظيف العمومي.

إذن يؤدي التطبيق الرسمي للزكاة إلى التأثير في المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية محققة التنمية الشاملة.

الخاتمة

تمثل فريضة الزكاة إحدى الأسس التي يهض عليه بناء المجتمع وهي من أقوى العوامل في تحقيق الأخوة الإيمانية بين الناس والتكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، إذا أحسنا تفعيلها كما يقول علماء الاقتصاد، ولا يتم تحقيق ذلك إلا اذا قامت الدول الإسلامية بتطوير العمل المؤسسي الرسمي لمؤسسات الزكاة من خلال الالتزام الرسمي بدفع هذه الفريضة الدينية بحيث تم ملاحظة الفرق سابقاً بين كل من ديوان الزكاة السوداني و صندوق الزكاة الجزائري، فالجزائر بحاجة الى وضع قانون متتطور ينظم الزكاة و وضع الضوابط الكفيلة بأدائها لتؤدي دورها في المجتمع الإسلامي بما يكفل تحقيق أهدافها و مقاصدها باعتبارها فريضة شرعية إلا أنها لا يمكن أن تتحمل ما وصل اليه هذا الصندوق من انجازات عند دخوله المعادلة الدولية سواء من خلال التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، أو من خلال مشاركته في حملة دعم ضحايا الإرهاب الصهيوني في غزة، حيث عزم الصندوق بالطبع بريع حصيلة 1430هـ، اذن هو بحاجة الى تنظيم مؤسسي جيد كما قال الأستاذ مسدور فارس.

الهوامش والمراجع

- (1) محمد الخضرى، البنوك الإسلامية، أترالك للنشر والتوزيع، طبعة 1995
 - (2) د. عبد الحق حميش، (2008م)، تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، موقع الفقه الإسلامي، من الموقع: <Http://www.islanfeqh.com/Nawazel/NawazellItem.aspx?NawazellItemID=688>, p 07.
 - (3) د. جمال لعمارة، تميل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2007 م ص 214.
 - (4) د. جمال لعمارة، تميل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 215-216
 - (5) قانون الزكاة لسنة 1980م المواد 3 و 5.
 - (6) أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع الندوة رقم 22، ص 160-161.
 - (7) قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984م المواد 4، 5، 13.
 - (8) التطور التاريخي والإداري لديوان الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديوان الزكاة السوداني، ص 33.
 - (9) د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي، دار الحامد للنشر، طبعة 2010، ص 51.
 - (10) محمد ابراهيم محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وقائع الندوة 22، ص 327 .
 - (11) قانون الزكاة لسنة 2001م، المواد 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 28، 33، 34، 35، 37.
- *رأي الحنفية الذي يوجب الزكاة في كل ما تستنبته الأرض من الزروع والثمار، وفي النقود بأشكالها المختلفة...
- (12) موقع ديوان الزكاة السوداني : www.zakat-sudan.org

- (13) د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، (2010)، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 57.
- (14) لائحة الزكاة لسنة 2004م، المادة 10.
- (15) عبد المنعم محمد علي، (من 17 إلى 21 جانفي 2009)، المياكل التنظيمية لإدارات الزكاة، الأيام الدراسية، حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، السودان، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، دار الإمام الحمدية، ص ص 194-195.
- (16) د. عز الدين مالك الطيب محمد، (2004)، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص 341.
- (17) بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، (1990)، الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، واقع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ص 221-222.
- (18) د. مندر قحف (1995)، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 230.
- (19) حمداني نجاة، مذكرة ماجستير تحت عنوان المالية العامة في الإسلام -أهمية صندوق الزكاة كمؤسسة إسلامية في التنمية الاقتصادية-، 2009-2010م، ص 213.
- (20) أدماني بن بلغيث، أ. محمود فوزي شعوبي، تقييم تجربة صندوق الزكاة في الجزائر دراسة احصائية على مدينة ورقلة، من كتاب مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، عمان مكتبة المجتمع العربي، 2009م، ص 556.557.558.
- (21) مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في الفقر، جامعة دحلب، البليدة، 2004م.
- (22) المنشور الوزاري 139 لسنة 2004 م الصادر من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- (23) المنشور الوزاري رقم 53 لسنة 2005 م الصادر من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- *رئيس اللجنة الوزارية المكلفة بتسخير صندوق الزكاة (الجزائر).